

سنن البيهقي الكبرى

16938 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ إسماعيل بن أحمد أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرمله ح وأنبأ أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا بن السرح قال أنبأ بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة B ها أن النبي A قال Y تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا لفظ حديث بن السرح وفي رواية حرمله قال عن عائشة زوج النبي A عن رسول الله A قال لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس عن بن وهب ورواه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح وحرمله